No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق تأليف : قرة سيدي الحميدي الحنفي رحمه الله

م.د رعد عدنان عبد
وزارة التربية-المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار
قسم الإعداد والتدريب / شعبة البحوث والدراسات التربوية-إعدادية الحسين للبنين

الخلاصة :

تُمثّل هذه الدراسة بحثاً فقهياً وأصولياً يُعنى بدفع إيهام التعارض بين الآيات القرآنية المتعلقة بأحكام الطلاق ، وذلك عبر منهجيةٍ تقوم على التوفيق بين النصوص ، وربطها بآراء الفقهاء، مع اعتماد قواعد الاستدلال والترجيح عند الحنفية . وتتمحور الرسالة حول جملة من القضايا الجوهرية ، أبرزها: إثبات تكامل آيات الطلاق وتبيان أن التباين الظاهري ناتج عن تنوع الأحوال والوقائع لا عن تناقضٍ في النصوص . كما تتناول الدراسة أحكام عِدّة ذوات الأقراء ، ومشروعية الخلع والرجعة ، وحكم الطلقة الثالثة ، مع استعراض تباين مسالك المجتهدين في استنباط الأحكام ، ومناقشة وقوع الطلاق وعدده استناداً إلى أصول المذهب الحنفي مستندةً إلى أقوال أئمة التفسير والفقهاء للتدليل على اتساق التشريع الإسلامي .أما منهجية العمل فتتجلى في رصد موضع الإشكال، واستقصاء الآيات ذات الصلة ، وتفسيرها وفق الضوابط اللغوية والسياقية ، ثم عرض المذاهب الفقهية والترجيح بما يتوافق مع أصول المدرسة الحنفية .وتُصنف هذه الرسالة ضمن مؤلفات "مشكل القرآن" التي تعالج التعارض المتوهم، موظفةً أدوات التفسير والقواعد الفقهية لصياغة فهمٍ كليٍّ ومنسجمٍ للنصوص الشرعية.

الكلمات مفتاحية : الإمام قره سيدي الحميدي الحنفي ، الشخصية والعلمية ، النسخ الخطية

A Treatise on Resolving the Problem of Divorce Verses Author: Qura Sidi al-Hamidi al-Hanafi (may God have mercy on him)

Dr. Raad Adnan Abd

Abstract:

This study represents a jurisprudential and legal research concerned with dispelling the apparent contradiction between Quranic verses related to the rulings on divorce. It employs a methodology based on reconciling the texts and linking them to the opinions of jurists, while adhering to the rules of reasoning and preference according to the Hanafi school. The treatise revolves around a number of fundamental issues, most notably: demonstrating the coherence of the divorce verses and showing that the apparent differences stem from the diversity of circumstances and events, not from any contradiction in the texts. The study also addresses the rulings on the waiting period for women who have not menstruated, the permissibility of khul' (divorce initiated by the wife) and revocation of divorce, and the ruling on the third divorce. It reviews the differing approaches of jurists in deriving rulings and discusses the occurrence and number of divorces based on the principles of the Hanafi school, relying on the statements of prominent exegetes and jurists to demonstrate the consistency of Islamic legislation. The methodology of this work is manifested in identifying the point of contention, examining the relevant verses, interpreting them according to linguistic and contextual principles, and then presenting the various schools of Islamic jurisprudence and weighing the evidence in accordance with the principles of the Hanafi school.This treatise is classified among the works on "problematic verses of the Qur'an," which address perceived contradictions,

employing interpretive tools and legal principles to formulate a comprehensive and coherent understanding of the religious texts

Keywords: Imam Qara Sidi al-Hamidi al-Hanafi, personality and scholarship, manuscripts

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن هذا المخطوط للعالم الفاضل المولى قرة سيدي الحميدي الحنفي عظيم النفع كثير الفوائد ، فهذه الرسالة صغيرة بحجمها لكنها كبيرة بمعانيها من خلال ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء فيها ، وهذا السبب دفع علماء آخرين إلى الاهتمام بها وتأليف رسالة في الجواب عن إشكالات سيدي الحميدي[1] ، لهذا بذلت فيه قصارى جهدي في أن أحققه على وفق سياق علمي سليم كما أراد المصنف رحمه الله تعالى ، وقد جعلت خطة العمل في تحقيقها ما يلي :

القسم الأول : القسم الدراسي

المبحث الأول : حياة الإمام قره سيدي الحميدي الحنفي

المطلب الأول : حياة المؤلف الشخصية

أولاً : اسمه ، ونسبه ، ولقبه : قره سيدي الحميدي الحنفي القاضي الشاعر العثماني . عاش في عهد السلطان بايزيد الثاني بن محمد خان الفاتح[1] .

ثانياً : ولادته ووفاته : لم أجد مصدراً من المصادر التي راجعتها من التراجم وكتب الحنفية أحداً يذكر سنة ولادته لكنني وجدتها تشير إلى سنة وفاته ، حيث ذكرت أنه توفي بالقسطنطينية لما تولى القضاء بها سنة 912ه ، وقيل: سنة 913ه ، وقيل: سنة 914ه[2] .

المطلب الثاني : حياة المؤلف العلمية ومؤلفاته

قرأ على علماء عصره ، ثمَّ وصل الى خدمة المولى علاء الدين علي الفناري ، ثمَّ صار مدرساً بسيواس ، ثمَّ صار مدرساً بمدرسة السُّلطان مرادخان الغازي ببروسه ، ثمَّ صار مدرساً بمدرسة اورخان ببلدة ازنيق ، ثمَّ صار مدرساً بسلطانية بروسه ، ثمَّ صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثمَّ عين له كل يوم ثمانون درهماً بطريق التقاعد ، ثمَّ نصب قاضياً بمدينة قسطنطينية ولم يلبث إلا قليلا حتى مات وهو قاض بها . لقد كان رحمه الله تعالى مشتغلاً بالعلم غاية الاشتغال ، وحصل له من الفضل جانباً عظِيماً ، وكان الناس يقدمونه على أقرانه في الفضل[1] .

---

[1]- ينظر على سبيل المثال : "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» المتوفى سنة 1067 هـ ، تحقيق : محمود عبد القادر الأرناؤوط ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي ، تدقيق: صالح سعداوي صالح ، إعشداد الفهارس: صلاح الدين أويغور ، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ، 2010 م : 365/1 .

[1]- "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" ، تأليف : أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ المتوفى سنة 968ه : 180 ، و"معجم المؤلفين" ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : 85/4 ، و"معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات»" ، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ، الناشر: دار العقبة ، قيصري – تركيا ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت : 2390/3 .

[2]- "الشقائق النعمانية" لطاشْكُبْري زَادَهْ : 180 ، و"معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة : 85/4 و 130/8، و"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ، تأليف : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى سنة 1067هـ ، الناشر: مكتبة المثنى ، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل: دار إحياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية) ، 1941م : 858/1 و1893/2 .

[1]- "الشقائق النعمانية" لطاشْكُبْري زَادَهْ : 180 .

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

بدأت هذه المسيرة العلمية للمصنف رحمه الله بالتلقي وطلب العلم ، مروراً بنشره وبذله للآخرين ، وصولاً إلى تدوينه وحفظه عبر التأليف ، لتستمر عجلة المعرفة في الدوران وتنتفع الأجيال . ولعل من مؤلفاته العلمية التي وصلت إلينا ما يأتي :

1- أسئلة على شرح المفتاح للسيد الشريف .
2- أسئلة على شرح المواقف للسيد الشريف أيضاً .
3- نظم بالعربية .
4- رسالة الجعل .
5- أسئلة على مباحث الجواهر في علم الكلام .
6- رسالة في حلّ مشكل آيات الطلاق[2] .

المبحث الثاني :

نبذة مختصرة عن "رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" ونسبتها للمؤلف وسبب تأليفها

المطلب الأول :

التعريف بـــ "رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" للمؤلف وسبب تأليفها وبيان أهميتها

ذكر المؤلف في مقدمة رسالته أنه اقترنت مدارسته لكتابي "التلويح" و"الهداية"[1] مع نخبة من الفضلاء في أواخر شهر رمضان لعام ثمانية وثمانين وثمانمائة من الهجرة النبوية بالتعمق في آية كريمة من كتاب الله العزيز، حيث يتمحور موضوع البحث حول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، وما يرتبط بها من أحكام شرعية كعدة ذوات الأقراء ، ومشروعية الخلع والرجعة ، وحكم الطلقة الثالثة المذكور في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3] ، حيث تمَّ إمعان النظر في دلالاتها وما أورده المفسرون حولها ، وإذ لاحت بعض الإشكالات العلمية التي تداولها علماء العصر في المدارس والمعاهد ، فقد آثر المؤلف استقصاء البحث فيها بأسلوب منهجي بعيداً عن الغلو أو التفريط ، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4] راجياً أن يجد فيه النَّبيه بغيته من البيان والبلاغة[5] . ولهذا جاءت تسميتها "رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" وبحسب ما حققت في هذه الرسالة العظيمة فهي للإمام قره سيدي الحميدي[6] .

إن هذه الرسالة تسعى لتحرير النزاع في هذه المسألة الأصولية والفقهية ، وبيان وجه الاستدلال فيها بدقة ؛ لتكون مرآة تعكس الحقائق العلمية للناظرين . وقد ارتأى المؤلف عرض هذا البحث على العتبة العلية لسلطان الزمان الذي برع في العلوم المعقولة والمشروعة ، والأصول والفروع ، وأحاط بالدقائق الرياضية والمنطقية ، فكان فخراً للآفاق ومعدناً لمكارم الأخلاق ؛ السلطان بايزيد خان[1] ، أدام الله دولته وأعزَّ نصرته ، وأحيا به مراسم العدل والإحسان[2] .

---

(2)- "المصدر نفسه" : 180 ، و"معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة : 85/4 و130/8 و"كشف الظنون" لحاجي خليفة : 858/1 و1762/2 و1893/2 ، و"معجم التأريخ" للمؤلفين : علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط : 2390/3 .

(1)- يقصد المؤلف بالتلويح كتاب "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح" للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة 793هـ . أما كتاب الهداية فالمراد به كتاب "الهداية في شرح بداية المبتدي" للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة 593هـ .

(2)- سورة البقرة ، من الآية (229) .

(3)- سورة البقرة ، من الآية (230) .

(4)- سورة الزمر ، من الآية (9) .

(5)- ينظر: "مقدمة المخطوطة" (أ) اللوحة (1) ، (ب)/اللوحة (1) .

(6)- "معجم التأريخ" للمؤلفين : علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط : 2390/3 .

(1)- بايزيد خان ابن السلطان مراد الغازي الملقب بيلدرم بايزيد روح الله روحه وغفر له بويع له بالسلطنة بعد وفاة أبيه في رابع شهر رمضان المبارك من شهور سنة احدى وتسعين وسبعمائة ، وظهر في زمانه علماء كثيرون . ينظر: "الشقائق النعمانية" لطاشْكُبْري زَادَهْ : 16 وما بعدها .

(2)- ينظر: "مقدمة المخطوطة" (أ) اللوحة (1) ، (ب)/اللوحة (1) .

ثم بيَّن المؤلف أهمية هذه الرسالة بقوله : ((والملاحظ من هذا المطلوب **فائدتان** : سبر[3] غور أعماق الأفكار فيمتاز القاعدون والمجاهدون ، وحلِّ عقد عقل الشغل في الأمصار ، فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون مع ما فيه من انتهاء الكلام إلى القران ، أو يندفع الشبه بتلاحق الأفكار إلا أن ذلك الشأن لا يدخل تحت الإمكان إلا بورود أمر واجب الإذعان ... لكن رسالتي هذه كالمرآة ينعكس فيها ما يوجد في الناظر من الصفات))[4] .

المطلب الثاني
وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

الفقرة الأولى : وصف النسخ الخطية :

بعد البحث والتقصي وسؤال أهل العلم في هذا المجال استطعت الحصول على نسختين خطية للمخطوطة ، وهي كالآتي :

1- وصف النسخة الأولى ، وقد رمزت لها (أ) :

❖ **مكان وجودها :** نسخة مكتبة راغب باشا
❖ **رقمها :** (1459) أصول فقه حنفي .
❖ **عدد لوحاتها :** 3
❖ **عدد الأسطر في كل صفحة :** متفاوتة لكن أغلب أسطرها (23) سطراً .
❖ **عدد الكلمات في كل سطر :** متفاوتة بين (21 - 27) كلمة وربما قلَّ أو زاد بعضها شيئاً.
❖ **الناسخ :** مجهول .
❖ **تأريخ النسخ :** 921ه .
❖ **لون المداد ووصف المحتوى :** كتب المخطوط بالمداد الأسود ، ويميز الناسخ بين كل جملة وأخرى بخط أحمر ، ويضع لها فوارز ونقاط باللون الأحمر أيضاً ، وفي مقدمة المخطوط في اللوحة الأولى ختم لكن غير واضح ما فيه من الكتابة .
❖ **نوع الخط وصفته :** النسخ ؛ خط جيد وواضح ومقروء .
❖ **ما يميز هذه النسخة :** تمتاز بالوضوح وقلة الأخطاء والطمس ، وخلِّوها من السقط في لوحاتها إلا قليلاً ، واتحد ناسخها في جميعها .

2- وصف النسخة الثانية ، وقد رمزت لها (ب) :

❖ **مكان وجودها :** نسخة مكتبة فاضل أحمد باشا
❖ **رقمها :** (1610) أصول فقه حنفي .
❖ **عدد لوحاتها :** 4
❖ **عدد الأسطر في كل صفحة :** متفاوتة لكن أغلب أسطرها (20) سطراً .
❖ **عدد الكلمات في كل سطر :** متفاوتة بين (19 - 25) كلمة وربما قلَّ أو زاد بعضها شيئاً.
❖ **الناسخ :** مجهول .
❖ **تأريخ النسخ :** لا يوجد .
❖ **لون المداد ووصف المحتوى :** كتب المخطوط بالمداد الأسود ، ويميز الناسخ بين كل جملة وأخرى بعلامة بخط أحمر ، ويضع لها فوارز ونقاط باللون الأحمر أيضاً ، وفي المخطوط في اللوحة الثالثة ختم لكن غير واضح ما فيه من الكتابة .
❖ **نوع الخط وصفته :** النسخ ، خط جيد وواضح ومقروء .
❖ **ما يميز هذه النسخة :** نسخة كاملة سليمة في الجملة ، إلا أن فيها بعض الأخطاء ، وغموض في بعض الكلمات يعتريه الشدة .

الفقرة الثانية : نماذج من المخطوط وهي كالآتي :

---

[3]- سَبَرْتَ الْقَوْمَ سَبْراً من باب قتل وفي لغة من باب ضرب تأملتهم واحداً بعد واحد لتعرف عددهم .
ينظر: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو 770هـ ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت : 263/1 .
[4]- "مقدمة المخطوطة" (أ) اللوحة (1) ، (ب)/اللوحة (1) .

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الورقة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ)

"رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" للإمام الفاضل قره سيدي الحميدي الحنفي رحمه الله

"رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" للإمام الفاضل قره سيدي الحميدي الحنفي رحمه الله

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ)

"رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" للإمام الفاضل قره سيدي الحميدي الحنفي رحمه الله

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب)

"رسالة في حلِّ مشكل آيات الطلاق" للإمام الفاضل قره سيدي الحميدي الحنفي رحمه الله

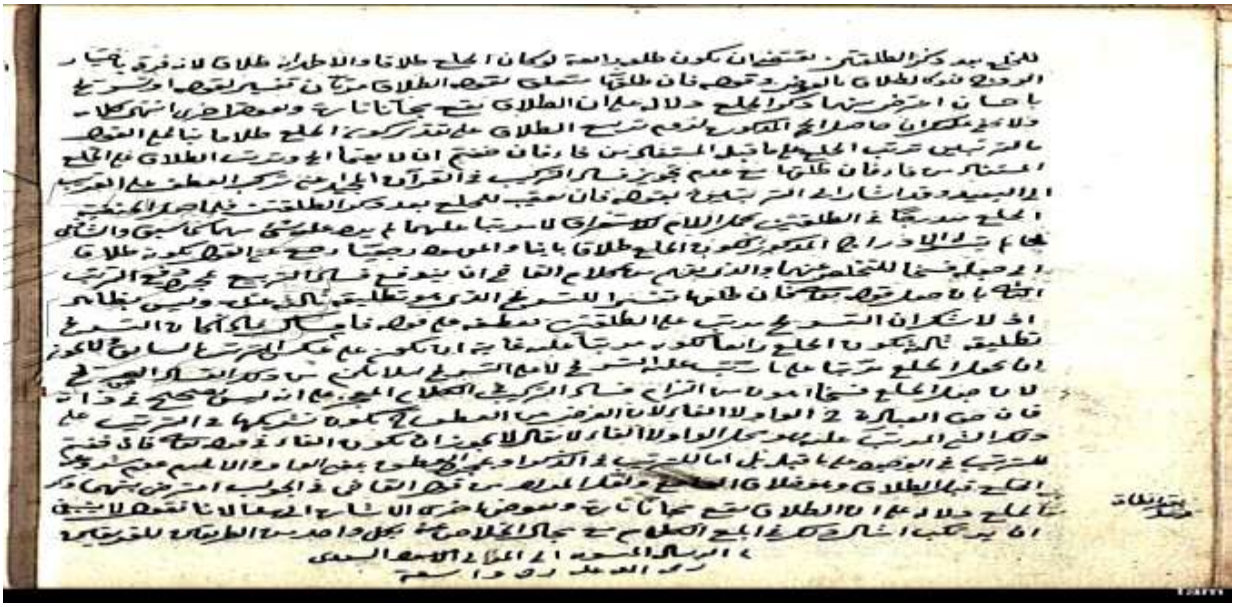

الفقرة الثالثة : منهجي في التحقيق :

كان منهجي في التحقيق يعتمد على أساس استشاري لأهل الاختصاص ، ثم من بعد ذلك تتبع أهل الخبرة من أهل العلم الذين لم يبخلوا عليَّ بكلمة واحدة ، لذا كان منهجي في تحقيق هذه الرسالة بشكل موجز يتمثل بالخطوات التالية :

1. بدأت تبييض ورقة المخطوط بكتابة يدوية على ما حدثونا به أهل العلم من النسخ القديم حتى أخرجها من كنف خط الناسخ قديماً إلى كنف النسخ الجديد ، ثم بعد ذلك قمت بطباعة ذلك بجهاز (الحاسوب) ، ثم قمت بمقابلة النسخ الأربع وأثبتت الفوارق بينها.

2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية ، وقد جعلت ذلك في الهامش .

3. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها ، وما وجدته في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وما وجدته في غيرهما أكتفي بتخريجه من السُّنن الأربعة .

4. ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في المخطوط .

5. كتابة بعض الكلمات بالشكل الصحيح مثل ؛ (الثلثة ، الصلوة ، بت) ، وكذلك كتابة بعض الكلمات المختصرة كاملة ؛ مثل (رح) وتعني (رحمه الله) ، وكذلك إثبات التنقيط لبعض الكلمات المعجمة ؛ مثل (ىوقف ، لحصه ، كدلك) .

6. كتابة الحواشي التي توجد على طرفي المخطوطة يميناً وشمالاً ، وقمت بترقيم كل حاشية برقم خاص بها في كل صفحة من المخطوط علماً أنه قد وضع خط باللون الأحمر فوق وتحت بعض الكلمات التي تحتاج إلى تعليق أو لا تحتاج .

7. أما عن طريقتي في التوثيق فهو أنه إذا كان خلافاً فقهياً أو أصولياً قمت بتوثيقه من المصادر الأصيلة المعتمدة في المذهب ، وحاولت إرجاع كل قول إلى صاحبه حسب ما استطعت.

8. أما طريقتي في التحقيق فإن كان السقط من نسخة (أ) أضع [ ] معقوفتين هكذا وأضع فيها الكلمة التي جئت بها من نسخة (ب) ، وأقول في الهامش: أثبتها من نسخة (ب) ، أما إذا كان السقط من نسخة (ب) أضع هامشاً للكلمة وأقول في الهامش : ساقطة من نسخة (ب) .

القسم الثاني : النص المحقق

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين[1]

والحمد لله العلي العظيم ، الذي أنعم لعباده العقل السليم والذهن المستقيم ؛ ليتفقهوا في الدين [القويم][2] ويفهموا ما في كتابه الكريم وكلامه القديم من أوامره ونواهيه ؛ ليمتثلوا بما أمره ويجتنبوا عن مناهيه[3] ، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنام محمد أفضل من أرسل من عنده بأبلغ الكلام؛ لتبليغ ما فيه من الأحكام وتمييز الحلال عن الحرام ، وعلى آله الكرام وصحبه الفخام .

[وبعد][4] : لما وصل مطالعة درسي التلويح والهداية مع الاخوان في أواخر شهر رمضان من تأريخ تسعمائة وثمان إلى مقامين يشتركان في التعلق بآية كريمة من القرآن[5] ، أمعنت النظر فيهما وفي التفسير فلاح بعض شبه لم يُرَ في دفعها فلاح ، فأردت أن يتعلق بها أنظار علماء الزمان من موالي المدارس الثمان[1] ، فإنهم هو الأقران ، وفيهم من يفرط في التصلِّف[2] عند الأركان ، [وغاية مفخرته أقران ثلاثيات البخاري والأحاديث المروية عن أبي أيوب الأنصاري][3] .

والملاحظ من هذا المطلوب فائدتان : سبر غور أعماق الأفكار فيمتاز القاعدون والمجاهدون ، وحل عقد عقل الشغل في الأمصار ، فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون مع ما فيه من انتهاء الكلام إلى القرار، أو يندفع الشبه بتلاحق الأفكار ، إلا أن ذلك الشأن لا يدخل تحت الإمكان إلا بورود أمر واجب الإذعان ، فأردت أن أعرضه أوّلاً على العتبة العلِّية لسلطان الزمان وإن كان من قبيل نقل البقل إلى البستان أو جرّ الكزبرة[4] إلى كرمان[5] ؛ لأن له في أنواع العلوم كعباً أعلى وقدماً معلًّى سيَّما في المعقول والمشروع والأصول والفروع ، وفكريَّات المدققين عنده كالفطريات ، ومشكلات الرياضيات لديه كالأوليات ، ظلُّ الحق في الآفاق وليُّ ولاة مكارم الأخلاق صاحب سرير السلطنة على الإطلاق بالاستحقاق الذي لا يعدّ فضائله بالإحصاء ، ولا يكتنه خصائله العلى بالاستقصاء ، لم يرو من الملوك الماضية من يدانيه ، ولا يري من

---

(1)- كلمة "وبه نستعين" ساقطة من نسخة (ب) .

(2)- أثبتها من نسخة (ب) .

(3)- في نسخة (ب) كلمة "نواهيه" .

(4)- أثبتها من نسخة (ب) .

(5)- قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة : 228] . و"المطلقات" يريد بها المدخول بهنَّ ذوات الأقراء ؛ لما دلت عليه الآيات والأخبار أن حكم غيرهنَّ خلاف ما ذكر . "يتربصن" خبر في معنى الأمر . وتغيير العبارة للتأكيد والإشعار بأنه فيما يجب أن يسارع إلى امتثاله ، وكأن المخاطب قصد أن يمتثل الأمر فيخبر عنه كقولك في الدعاء رحمك الله ، وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تأكيد . "بأنفسهن" تهييج وبعث لهنَّ في التربص ، فإن نفوس النساء طوامح إلى الرجال ، فأمرن أنه يقمعنها ويحملنها على التربص . "ثلاثةَ قروء" نصب على الظرف أو المفعول به ، أي يتربصن مضيها ، وقروء جمع قرء وهو يطلق الحيض ؛ كقوله الصلاة والسلام: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) [أخرجه : ابن ماجه (626)، وأحمد (26255)]، وللطهر الفاصل بين الحيضتين ؛ كقول الأعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا . وأصله الانتقال من الطُّهر إلى الحيض وهو المراد به في الآية ؛ لأنه الدال على براءة الرحم لا الحيض كما قال الحنفية ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق : 1] ، أي : وقت عدتهن . والطلاق المشروع لا يكون في الحيض ، وأما قوله عليه السلام : ((طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتُّها حيضتان)) [أخرجه : أخرجه أبو داود (2189)، والترمذي (1182) واللفظ له ، وابن ماجه (2080)] فلا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر : ((مُره فليراجعها ثم ليمسكها)) [أخرجه : البخاري برقم (5251) (5252) ، ومسلم برقم (1471)] .
ينظر: "الحاشية على المخطوط" (ب)/اللوحة (1) .

(1)- بنى السلطان محمد خان المدارس الثمان بقسطنطينية . ينظر: "الشقائق النعمانية" لطاشْكُبْري زَادَهْ: 73.

(2)- وتَصَلَّفَ: تَمَلَّقَ ، وتَكَلَّفَ الصَّلَفَ . ينظر: "القاموس المحيط" ، تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة 817هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م : 828 .

(3)- ساقطة من نسخة (ب) .

(4)- الْكُزْبُرَةُ بضم الباء وفتحها نبات معروف . ينظر: "المصباح المنير" للفيومي : 532/2 .

(5)- وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. ينظر: "معجم البلدان" ، تأليف : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة 626هـ ، الناشر: دار صادر، بيروت ، ط2 ، 1995م : 454/4 .

سلاطين الآتية ثانيه ، وهو السلطان ابن السلطان إلى درجات ثمان مشرف أقدار آل عثمان ، بإحياء مراسم العدل والإحسان ، وإطفاء نيران الظلم والعداوة سلطان بايزيد خان ، أدام الله عمره ودولته ما دام الملوان[6] ، وأدار أفلاكه عزّه ونصرته على الثبات ما دام النيران[1] ، آمين يا معين ويا مستعان . شعر : إلهي هب مدى الأيام عمراً ، لسلطان بن بايزيد بن محمد ، ويسِّر دولة الدارين طُرَّاً ، بحقِّ المصطفى المختار أحمد ، ابن السلطان محمد خان عليه الرحمة والرضوان[2] . ثم المأمول ممن يتصدّى إلى الجواب من الفحول أن لا يرشحوا الكلام بكلمات اللئام ، وأرى أن هذا غرض لا يصاب ودعاء لا يستجاب ، لكن رسالتي هذه كالمرآة ينعكس فيها ما يوجد في الناظر من الصفات .

واعلم أن الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [3] إلى قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ [مِنْ بَعْدُ][4] حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [5] . أقول : قد بيَّن في هذه الآية عدة أحكام : مرَّة عدَّة ذوات الاقراء من المطلقات ، وشرعية الخلع والرَّجعة ، وحكم الثالث من الطلقات. وقد اختلف آراء أهل الاجتهاد في كيفية أخذ المراد ، ولم يقصِّر أحد في بيان ما في رأيه من الصحة والسداد ، وفي رأي خصمه من الفساد .

ولنشرع في التفصيل متعرِّضاً في أثنائه بما سنح للخاطر الكليل والقلب الكسير العليل متوكلاً على الله الوكيل : ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المراد من القرء في الآية الكريمة الحيض[6] . والشافعي رحمه الله إلى [1]أنه هو الطُّهر[2] . واستدل الحنفية[3] : بأنه لو حمل على الطُّهر لبطل موجب الثلاثة في الطلاق المشروع ، أي إن[4] الواقع في الطُّهر مع كونه[5] لفظاً خاصَّاً والخاص متناولاً لمدلوله قطعاً ويقيناً ، إما بالنقصان عن مدلولها إن اعتبر الطُّهر الذي وقع فيه الطلاق ، وقد اختاره الشافعي [رحمه الله][6] تجانباً[7] عن التزام طول مدّة العدّة على المرأة ، وإما بالزيادة إن لم يعتبر، ولهذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله في الطلاق الغير المشروع أي الواقع في الحيض إلى تكميل بعض الحيضة التي وقع في[8] الطلاق فيه بالرابعة ، فوجبت بتمامها لضرورة عد تجزّيها كما في عدّة الأمة وطلاقها[9] [10]. وقال الفاضل النحرير[11] التفتازاني[12] عامله الله

---

(6)- الملوان : الليل والنهار . ينظر: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" ، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1407هـ - 1987م : 2496/6 .

(1)- النَّيِّران: الشَّمْس وَالْقَمَر . ينظر: "تاج العروس من جواهر القاموس" ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة 1205هـ ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية : 69/1

(2)- أرى أن الناسخ وَهِم في ترتيب العبارة ، فالأولى قوله : شعر لسلطان بن بايزيد بن محمد ابن السلطان محمد خان عليه الرحمة والرضوان ، ثم يسوق الأبيات الشعرية التالية :

إلهي هب مدى الأيام عمـــــــــراً
ويسِّر دولـــة الداريـــــن طُـــــــــرَّاً
بحقِّ المصطفى المختار أحمد

(3)- سورة البقرة ، من الآية (228) .

(4)- أثبتها من نسخة (ب) وهو الصحيح ؛ لأنها من جملة الآية الكريمة .

(5)- سورة البقرة ، من الآية (230) .

(6)- "أحكام القرآن" ، تأليف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد علي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1، 1415هـ -1994م : 441/1 ، و"الهداية" للميرغناني : 274/2 .

(1)- عبارة "رحمه الله إلى" ساقطة من نسخة (ب) .

(2)- "المجموع شرح المهذب" ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، الناشر: دار الفكر : 146/7 و 130/18 ، و"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، تأليف : شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة 977هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م : 79/5 .

(3)- في نسخة (ب) "الحنفي" .

(4)- كلمة "إن" ساقطة من نسخة (ب) .

(5)- في نسخة (ب) "كونها" .

(6)- أثبتها من نسخة (ب) .

(7)- انحرافاً . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (ب)/ اللوحة (2) .

(8)- كلمة "في" ساقطة من نسخة (ب) .

(9)- كلمة "وطلاقها" ساقطة من نسخة (ب) .

بالعاطف[1] الرحماني: ((وعلى أصل الاستدلال منع لطيف وهو أنا لا نسلّم أنه إذا لم يُعتبر الطُّهر الذي وقع الطلاق فيه كان الواجب ثلاثة أطهار وبعضاً ، بل الواجب بالشَّرع لا يكون إلا الأطهار الثلاثة الكاملة ، ويلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة ، لا باعتبار أنه مما وجب بالعدّة ، لكنه لا يفيد الشافعي رحمه الله[2] ؛ لأنه لا يقول بوجوب ثلاثة أطهار كاملة غير ما وقع فيه الطلاق ، نعم يُفيد أبا حنيفة رحمه الله في دفع ما يورد من المعارضة بوجوب ثلاثة[3] وبعض فيما إذا طلّقها في الحيض))[4] . انتهى .

أقول : لا يخلو إما أن يحمل القرء على الحيض أو على الطُّهر ، وعلى التقديرين إما ان يقع الطلاق في الطُّهر أو في الحيض ، فإن حمل على الحيض ووقع الطلاق في الطُّهر يجب تربُّص بعض الطُّهر الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة[5] لا بالعبارة والإشارة لأنه ليس عين الموضوع ولا جزئه ولا لازمه المتأخر عنه بل لازمه المتقدم عليه . وإن وقع في الحيض فلا شك أن بعض الحيض الذي وقع الطلاق فيه ليس بخارج عن الموضوع [له][6] بل هو جزؤه، فيتناوله اللفظ الخاص لأجل ما أريد به من الحكم الشرعي كالتربص مثلاً ، فلا معنى لحمل وجوب التربص فيه على الضرورة مع أنه من مدلول اللفظ بالوضع ومتناوله ، وإن دلالة الخاص على المخصوص إنما هي باعتبار أصل الوضع لا باعتبار الحقيقة والمجاز ؛ لأنهما من باب الاستعمال والخصوص من باب الوضع، ولهذا أدرج أبو حنيفة رحمه الله ذلك الوضع[7] في العبارة وكمَّله بالرابعة كما مرَّ . وكذا الحال إذا حمل القرء على الطُّهر ووقع الطلاق فيه بلا تفاوت ، فإن بعض الطُّهر الذي وقع الطلاق فيه من مدلول لفظ الطُّهر ومتناوله لأجل ما أُريد من وجوب التربص مثلاً ، ولا يجوز[8] حمله[1] على الضرورة ، إلا أن الشافعي [رحمه الله][2] بعد ما أدرجه في مدلول لفظ الطُّهر اختار[3] عدَّة تاماً على التكميل ؛ لئلا تطول[4] العدّة ، فلزمه ما لزمه[5] .

وأما إذا وقع الطلاق في الحيض على [هذا][6] الحمل فوجوب التربص في بعض الحيض [الذي][7] وقع الطلاق فيه يكون بالضرورة ؛ لأنه لا يكون من مدلولات اللفظ حتى يتناوله لأجل الحكم الذي أُريد به .

والحاصل أن الضرورة إنما يتصور فيما يكون خارجاً عن المعنى الذي وضع اللفظ فيه لغة مع قطع النظر عن كونه مستعملاً فيه أو في غيره ومراداً منه أو لا ، فإن الخصوص والعموم إنما هي[8] باعتبار أصل

---

(10)- ينظر: "أحكام القرآن" للجصاص : 444/1 وما بعدها ، و"المجموع" للنووي : 133/14 وما بعدها .

(11)- والنِخْريرُ: العالِمُ المُتْقِنُ . ينظر: "الصحاح" للجوهري : 824/2 .

(12)- مسعود بن عمر بن عبد الله الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين التفتازاني. ولد في تُفتازان بلدة بخراسان في شهر صفر سنة 712ه ، وقيل : سنة 722ه . من كتبه "حاشية على شرح الإمام العضد على مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه ونحوه . توفي يوم الاثنين 22 محرم سنة 791ه بسمرقند ، ونقل جثمانه إلى سرخس فدفن فيها . ينظر: "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، مراقبة : محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد - الهند ، ط2 ، 1392هـ - 1972م : 112/6 وما بعدها ، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة 1250ه ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت : 304/2 .

(1)- في نسخة (ب) "باللطف" .

(2)- عبارة "رحمه الله" لا توجد في أصل المطبوع .

(3)- جاء في أصل المطبوع قوله "ثلاثة حيض" .

(4)- "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني : 61/1 .

(5)- في نسخة (ب) " الذي وقع الطلاق فيه بالضرورة" .

(6)- أثبتها من نسخة (ب) .

(7)- في نسخة (ب) "البعض" .

(8)- في نسخة (ب) "فلا يجوز" .

(1)- طهر . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .

(2)- أثبتها من نسخة (ب) .

(3)- في نسخة (ب) "اختاره" .

(4)- في نسخة (ب) "يطول" .

(5)- في نسخة (ب) "لزم" .

(6)- أثبتها من نسخة (ب) .

(7)- أثبتها من نسخة (ب) .

وضع اللغة كما مرَّ ، فقد تقرّر مما مرَّ أن الضرورة إنما هي باعتبار أصل وضع اللغة كما ، فقد تقرر [9] في مقابلة[10] ما أريد من اللفظ ، وإنه لا محيص عنه كما لا محيص عن ارتكاب أحد التأويلين [فيه][11] ، أعني التكميل أو عدّ البعض تاماً واحداً ، فلا يخلو إما أن يختار الضرورة في الطلاق في مقابلة[12] المشروع ويرتكب التأويل في غير المشروع بأن يحمل القرء على الحيض ، أو يعكس الأمر بأن يحمل القرء [13] على الطُّهر.

بقي الفرق بين الرأيين[1] ورجحان أحد التأويلين ، فمن حمله على الحيض [نظر][2] سلامة الطلاق المشروع الذي هو العمدة في بيان العدّة[3] عن التأويل ، واختار في غير المشروع طريق التكميل على عدِّ البعض تاماً لئلا يلزم النقصان في مدلول الخاص ، والتزم زيادة مدّة العدّة في المشروع[4] وغير المشروع بحيضة . ومن حمله على الطُّهر نظر إلى قصر مدّة العدّة بحيضة فيهما ، ولزمه ارتكاب التأويل في المشروع ، واختار عدّ البعض تاماً ، فلزمه النقصان في مدلول الخاص .

وأجيب عنه : بأنه إنما يلزم النقصان إذا كان الطُّهر اسماً لمجموع ما يتخلل بين الدّمين ، وهو ممنوع ، بل هو اسم للقليل والكثير حتى يطلق على طهر ساعة مثلاً .

واعترض عليه: بأنه إن لم يكن اسماً للمجموع المذكور لم يبقَ فرق بين البعض من الأول الذي عدّ واحداً والبعض من الثالث ، فليزم انقضاء العدّة بمضيّ بعض من الثالث من غير توقف [فيلزم انقضاء العدّة بمضي بعض من الثالث][5] على انتهائه ، وليس كذلك .

ودفع: بأن الطُّهر حالة مستمرة لا يدخل تحت العدّ[6] إلا باعتبار انقطاعه بالحيض كسائر الأمور المستمرة ، مثل القيام والقعود ونحوهما ، فإنها لا يتصف[7] بأسماء العدد إلا عند انقطاعها بالأضداد، فالبعض من الأول لما انقطع بالحيض كان واحداً ، بخلاف البعض[8] من الثالث فإنه لا يكون طهراً واحداً ما لم ينقطع .

وردَّ هذه[9] الفرق: بأن دخول الأمور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على الانتهاء يتوقف على الابتداء ، فإن جاز إطلاق الطُّهر الواحد على البعض الأوّل بمجردّ الانتهاء ، فَلِمَ لا يجوز إطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء ، فإن ادّعى جواز الأوّل دون الثاني لم يكن بدّ البيان . **أقول :** قد تقرّر عندهم أن لدوام الأمور المستمرّة حكم الابتداء والانشاء ، حتى قالوا لإثبات حكم الابتداء[1] : لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فإن لبث[2] على حاله[3] ساعة حنث ، ولو نزع أو نزل أو انتقل في الحال لم يحنث . ولو قال[4] : أنتِ كذا في قيامكِ وقعودكِ[5] ؛ فإن كانت قاعدة فمكثت ساعة ثم قامت طلّقت لوجود الشرط وهو القيام والقعود ؛ لأن للدّوام حكم الابتداء فيما له

---

(8)- في نسخة (ب) "هما" .
(9)- عبارة "باعتبار أصل وضع اللغة كما ، فقد تقرر" ساقطة من نسخة (ب) .
(10)- في نسخة (ب) "مقابل" .
(11)- أثبتها من نسخة (ب) .
(12)- كلمة "في مقابلة" ساقطة من نسخة (ب) .
(13)- كلمة "القُرء" ساقطة من نسخة (ب) .
(1)- بين رأي أبي حنيفة ورأي الشافعي . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(2)- أثبتها من نسخة (ب) .
(3)- في نسخة (ب) "عدّته" .
(4)- وهو التأويل . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(5)- أثبتها من نسخة (ب) .
(6)- في نسخة (ب) "العدد" .
(7)- في نسخة (ب) "تتصف" .
(8)- في نسخة (ب) "بعض" .
(9)- في نسخة (ب) "هذا" .
(1)- عبارة "لإثبات حكم الابتداء" ساقطة من نسخة (ب) .
(2)- وهو بمعنى المكث . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(3)- في نسخة (ب) "حالة" .
(4)- وهذا أيضاً لإثبات حكم الابتداء . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(5)- معي . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .

دوام حتى لو قامت على فور اليمين لم يطلق ما لم يقعد . ولو قال[6]لآخر: كلّما قعدت عندك فامرأته طالق ثلاثاً[7] [8] ، فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثاً ؛ لأن الدوام على كل ما يمتد بمنزلة الانشاء .

وقال[9] : مدار الفرق بين الممتد وغير الممتد صحة قِران المدّة [به][10] وعدمها ، وصحة الأمر به لمن اتصف به وعدمها ، فإنه يصحّ سَكَنَ يوماً[11] ولا يصحّ دَخَلَ يوماً بمعنى ضرب المدّة ، وإنه يقال للقاعد اقعد ولا يقال للداخل ادخل[12] ، فعلى هذا القياس إذا امتد الطُّهر الذي وقع الطلاق فيه يصح اتصافه بالوحدة ؛ لأن لدوامه حكم الابتداء[13] ، فكأنه قد اتصف بطهر جديد بعد الطّلاق ، فلما انتهى فقد تم شرط الدخول تحت العدد ، بخلاف بعض الطُّهر الثالث إذ ليس للدوام حكم الانتهاء[1]، لكن هذا البيان لا يفيد الشافعي ؛ لأنه لا يعتبر الامتداد بل يعدّه واحداً ولو انقطع[2] على فوره[3] كما تقرّر من مذهبه .

ثم اختلفوا في أن الخلع طلاق ، وأن الطلاق بعده مشروع يلحق الصريح ، أو فسخ لا يلحقه ولا يزيد عدد الطلاق : ذهب أكثر العلماء إلى أنه طلاق ، وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله][4] وقول الشافعي أوّلاً[5] . وذهب آخرون إلى أنه فسخ ، وهو القول الثاني للشافعي[6] .

واستدل الحنفية عليه : بأنه قال أوّلاً ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [7] ، أي التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ، وقال ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [8] ، فقد خصَّص فعل المرأة بالافتداء بعد جمعهما في قوله ﴿أن لا يقيما﴾ مع أنها لا يتخلّص بالافتداء بدون فعل الزوج ، فكان بياناً بطريق الضرورة ، إن فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق ، فكان الخلع مندرجاً في الطلقتين، وكان معنى قوله ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾ الآية[9] [10] لا تحلُّ لكم أن تأخذوا في الطلقتين شيئاً إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فإن خافا فلا إثم في الأخذ والافتداء ، فلم يكن المذكور بعد الفاء نفس الخلع بل عدم الجناح فيه على تقدير الخوف ، فكان قوله ﴿ فلا يحلُّ لكم ﴾ إلخ كلاماً متصلاً بقوله ﴿الطلاق مرتان﴾ [لا][1] مستقلاً معترضاً وارداً في بيان الخلع ، وكان اتصال الفاء في قوله ﴿فإن طلقها﴾ بقوله ﴿الطلاق مرتان﴾ اتصالاً بلا فاصل[2] أجنبي ، فعلم من ذلك أن الطلاق بعد الخلع مشروع ، وأن الخلع بعد[3] الطلّقتين مشروع أيضاً ، ولا يلزم تربيع الطلاق[4] .

---

(6)- وهذا لإثبات حكم الانشاء . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(7)- كلمة "ثلاثاً ساقطة من نسخة (ب) .
(8)- نزَّل نفسه منزلة الغائب تحرُّزاً . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(9)- في نسخة (ب) "قالوا" .
(10)- أثبتها من نسخة (ب) .
(11)- لأن السكون من الأمور الممتدة . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(12)- وإن الدخول من الأمور الغير الممتدة . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(13)- وهما الابتداء والانتهاء . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(1)- بسبب وقوع الطلاق فيه . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) ، (ب)/ اللوحة (3) .
(2)- أي: الطُّهر . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(3)- أي : مع فور الطلاق فلا يتصور في الطُّهر في امتداد حتى يتصور فيه حكم الابتداء . ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة (2) .
(4)- أثبتها من نسخة (ب) .
(5)- "الهداية" للميرغناني : 261/2 ، و"المجموع" للنووي : 15/17 .
(6)- "المجموع" للنووي : 15/17 .
(7)- سورة البقرة ، من الآية (229) .
(8)- سورة البقرة ، من الآية (229) .
(9)- الآية القرآنية لم ترد بلفظ "تَحِلُّ" وإنما وردت بلفظ "يَحِلُّ" ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [سورة البقرة : 229] .
(10)- في نسخة (ب) "إلخ" .
(1)- أثبتها من نسخة (ب) .
(2)- في نسخة (ب) "فصل" .
(3)- في نسخة (ب) "قبل" .
(4)- "أحكام القرآن" للجصاص : 480/1 .

هذا وقال الفاضل النِّحرير في التلويح : ((يرد عليه[5] إشكالان **أحدهما:** أن لا يكون المراد بقوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ هو الطلاق الرجعي على ما صرّحوا به))[6] . **أقول :** لا يذهب عليك أن هذا إنما يرد إذا أثبت هذا التصريح ممن أدرج الخلع في الطلقتين مع كونه طلاقاً بائناً ، وهو خلاف ما يفهم من التفاسير إشارة وصريحاً ، فإن كون المراد منه[7] الطلاق الرجعي بناء على حمل اللام في قوله:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ للعهد ، ودرج الخلع في الطلقتين بناء على حمله للاستغراق فلا يجتمعان. فتأمل[8] .

[وقال][9] ((**وثانيهما :** أن لا يصح التمسك بالآية في أن الخلع طلاق وأنه يلحقه الصريح ؛ لأن المذكور هو الطلاق على مالٍ لا الخلع))[10] . **أقول :** الظاهر إن مدار هذا السّؤال أيضاً جعل اللام المعهود للعهد دون الاستغراق وقد عرفت حاله ، إذ على تقدير الاستغراق لا شك أنه يدخل فيه الخلع مطلقاً ؛ لأنه من الطلاق المشروع ويصح التمسك به قطعاً . وأما الجواب عنه بأن الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال فلا يغني من الدفع شيئاً بدون حمل اللام على الاستغراق ،إذ على تقدير حمله على العهد لا يتيسّر درج الخلع في الطلقتين حتى يستدل على كونه طلاقاً ، فلا يكون[1] الآية متحملة لما حملوا عليه في الاستدلال ، فلذلك لم يذهب إليه الشافعي والتجأ إلى جعله فسخاً هرباً من لزوم فساد التركيب .

بقي ههنا شيء وهو أن عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين المستفاد من الفاء في قوله تعالى ﴿فإن خفتم﴾ إلخ لم يرد على الشافعي [رحمه الله][2] بل وعلى كلّ من يجعل اللام في الطلاق للعهد ، ولا يندفع بجعله مندرجاً في الطلقتين لأنه خلاف رأيه ، ولا يجعل الخلع فسخاً كما لا يخفى فتدبر. قال القاضي البيضاوي[3] في تفسيره: ((ومن جعل الخلع فسخاً احتج بقوله تعالى﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾[4] فإن تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي أن يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقاً . والأظهر أنه طلاق ؛ لأنه فرقة باختيار الزوج ، فهو كالطلاق بالعوض ، وقوله ﴿فإن طلقها﴾ متعلق بقوله ﴿الطلاق مرتان﴾ تفسير لقوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾ . **اعترض :** بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجّاناً تارة وبعوض أخرى))[5] . انتهى كلامه .

ولا يخفى عليك أن حاصل الحجة المذكورة لزوم تربيع الطلاق على تقدير كون الخلع طلاقاً بناء على القول بالترتبين : ترتب الخلع على ما قبل المستفاد من فاء ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله﴾ إلخ ، وترتب الطلاق على الخلع المستفاد من فاء ﴿فإن طلقها﴾ مع عدم تجويز فساد التركيب في القران المجيد ، أعني تركب العطف على القريب الى البعيد . وقد أشار الى الترتبين بقوله ((فإن تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلّقتين))[1] ، فلما جعل الحنفيّ[2] الخلع مندرجاً في الطلقتين بحمل اللام على الاستغراق[3] لا مرتباً عليهما لم يرد شيء منهما

---

(5)- لم ترد كلمة "عليه" في أصل المطبوع .
(6)- "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني : 64/1 .
(7)- أي : من الطلاق في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾. ينظر: "الحاشية على المخطوط" (أ)/ اللوحة(3) .
(8)- كلمة "فتأمل" ساقطة من نسخة (ب) .
(9)- أثبتها من نسخة (ب) .
(10)- "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني : 64/1 .
(1)- الأولى قوله "تكون" حتى يستقيم مع سياق النص .
(2)- أثبتها من نسخة (ب) .
(3)- عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي . كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق . من أشهر مصنفاته : مختصر "الكشّاف" في التّفسير المسمى بأنوار التّنزيل وأسرار التّأويل . وُلِّي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها . وكانت وفاته في بلدة تبريز سنة 685ه .
ينظر: "طبقات المفسرين" ، تأليف : أحمد بن محمد الأدنه وي المتوفى ق 11هـ ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط1 ، 1417ه - 1997م : 254 – 255 ، و"طبقات المفسرين" ، تأليف: محمد بن علي بن أحمد ، شمس الدين المالكي المتوفى سنة 945هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر : 248/1 – 249 .
(4)- سورة البقرة من الآية (230) .
(5)- "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، تأليف : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1418ه : 142/1 .
(1)- المصدر السابق .
(2)- في نسخة (ب) "الحنفية" .

كما سبق ، والشافعي لما لم يتيسّر له الادراج المذكور لكون الخلع طلاقاً بائناً والمعهود رجعياً رجع عن القول بكونه طلاقاً إلى جعله فسخاً للتخلص عنهما .

والذي يفهم من كلام القاضي أن يندفع فساد التربيع بمجرد دفع الترتب الأول[4] بأن جعل قوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾ تفسيراً للتسريح الذي هو هو[5] تطليقة ثالثة عنده ، وليس بظاهر ؛ إذ لا شك أن التسريح مرتب على الطلقتين بعطفه على قوله ﴿فإمساك﴾ ، فإذا كان التسريح تطليقة ثالثة يكون الخلع رابعاً لكونه مرّتباً عليه غايته أن يكون على عكس الترتيب السّابق ولا يجوز أن يجعل الخلع مرتباً على ما رتب عليه التسريح [لا على التسريح][6] لئلا يلزم [من][7] ذلك الفساد الصريح ؛ لأن جعل الخلع فسخاً أهون من التزام فساد التركيب في الكلام المعجز على أنه ليس بصحيح في ذاته، فإن حق العبارة حرف الواو لا الفاء ؛ لأن الغرض من العطف حرف يكون شريكهما في الترتيب على ذلك الشيء المرتب عليه ، فهو محلُّ الواو لا الفاء ، لا يقال لا يجوز أن يكون الفاء في قوله تعالى ﴿فإن خفتم﴾ للترتيب في الوجود على ما قبله ، بل إما للترتيب في الذكر أو بمجرد العطف بمعنى الواو وإلا يلزم عدم مشروعيّة الخلع قبل الطلاق ، وهو خلاف الواقع .

ولعل المراد من قول القاضي في الجواب اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجاناً تارة وبعوض أخرى الإشارة إلى هذا ؛ لأنا نقول لا ينبغي أن يرتكب أمثال ذلك في أبلغ الكلام و[1] مع محال[2] الخلاص عنه بكل واحد من الطريقين للفريقين .

تمَّ في تأريخ سنة إحدى عشرين وتسعمائة[3]

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والبركات ، وعلى آله الطاهرين وصحابته الغرّ الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد أن وفقني الله تعالى لإكمال تحقيق هذه المخطوطة النافعة التي بذلت فيها قصارى جهدي على أن أخرج النص المخطوط على سياق سليم كما أراده المؤلف قرة بالي بن سيدي الحميدي الحنفي رحمه الله تعالى. ولا يسعني في ختام تحقيق هذا المخطوط إلا أن أحمد المولى سبحانه على توفيقه وإعانته لي ، وكذلك يمكننا أن نستخلص أهم نتائج التحقيق في النقاط التالية :

1. إن المصنف وإن كان حنفي المذهب إلا أنه غير متشدد كثيراً ، وينقل من كتب الشافعية والحنفية ونحوهما ، ويبحث عن الدليل أينما وجد ، وذكر أنه لم يقصِّر أحد في بيان ما في رأيه من الصحة والسداد ، وفي راي خصمه من الفساد . ودليلاً على ذلك قال : ثم اختلفوا في أن الخلع طلاق وأن الطلاق بعده مشروع يلحق الصريح ، أو فسخ لا يلحقه ولا يزيد عدد الطلاق : ذهب أكثر العلماء إلى انه طلاق ، وهو قول أبي حنيفة وقول الشافعي أوّلاً . وذهب آخرون إلى أنه فسخ ، وهو القول الثاني للشافعي .

2. إن المصنف كان على علم ودراية كافية بما يكتب ، فنراه قد حلَّ إشكال آيات الطلاق مبيناً الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها هذه الآيات من عدَّة ذوات الاقراء من المطلقات وشرعية الخلع والرَّجعة وحكم الثالث من الطلقات ، وقد بين آراء أهل الاجتهاد في كيفية أخذ المراد منها.

3. لا يوجد تعارض حقيقي بين آيات الطلاق ، وإنما يُزال الإشكال بالنظر إلى سياق كل آية ومحل تطبيقها ، والسنة النبوية والفقه الإسلامي يبينان كيفية تنزيل الأحكام الواردة في القرآن على الوقائع المختلفة ،

---

(3)- في نسخة (ب) "للاستغراق" .
(4)- في نسخة (ب) "الثاني" .
(5)- كلمة "هو" الثانية ساقطة من نسخة (ب) .
(6)- أثبتها من نسخة (ب) .
(7)- أثبتها من نسخة (ب) .
(1)- حرف "الواو" ساقط من نسخة (ب) .
(2)- في نسخة (ب) "مجال" .
(3)- هذه العبارة ساقطة من نسخة (ب) .

وأحكام الطلاق في الشريعة تقوم على التدرج، وحفظ الحقوق، وإتاحة فرصة للإصلاح قبل إنهاء العلاقة الزوجية

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، فما كان صواباً فمن الله سبحانه ، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله العفو والغفران .

المصادر والمراجع

▪ **القرآن الكريم** .

1. **"أحكام القرآن"** ، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1، 1415هـ/1994م .
2. **"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة 1250هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
3. **"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"** ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، مراقبة : محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر اباد- الهند ، ط2 ، 1392هـ - 1972م .
4. **"الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"** ، تأليف: أحمد بن مصطفى بن خليل ، أبو الخير عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ المتوفى سنة 968هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت.
5. **"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"** ، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة 393هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت، ط4 ، 1407 هـ - 1987م .
6. **"القاموس المحيط"** ، تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة 817هـ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط 8 ، 1426 هـ - 2005 م .
7. **"المجموع شرح المهذب"** ، تأليف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، الناشر: دار الفكر .
8. **"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"** ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس المتوفى نحو سنة 770هـ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
9. **"الهداية في شرح بداية المبتدي"** ، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة 593هـ ، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
10. **"أنوار التنزيل وأسرار التأويل"** ، تأليف : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1418ه .
11. **"تاج العروس من جواهر القاموس"** ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة 1205هـ ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
12. **"سلم الوصول إلى طبقات الفحول"** ، تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» المتوفى سنة 1067هـ ، تحقيق : محمود عبد القادر الأرناؤوط ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي ، تدقيق: صالح سعداوي صالح ، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور ، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا ، 2010م .
13. **"شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"** ، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة 793هـ ، تحقيق : زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1416 هـ - 1996م .

14. "طبقات المفسرين" ، تأليف : أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر المتوفى : ق 11هـ ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، ط1 ، 1417ه - 1997م .
15. "طبقات المفسرين" ، تأليف : محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي المتوفى سنة 945هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
16. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ، تأليف : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة المتوفى سنة 1067هـ ، الناشر: مكتبة المثنى ، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية ، بنفس ترقيم صفحاتها ، مثل: دار إحياء التراث العربي ، ودار العلوم الحديثة ، ودار الكتب العلمية) ، 1941م .
17. "معجم البلدان" ، تأليف : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة 626هـ ، الناشر: دار صادر، بيروت ، ط2 ، 1995م .
18. "معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات»" ، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط ، الناشر: دار العقبة ، قيصري – تركيا ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .
19. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ، تأليف : شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة 977هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .
20. "الجامع الكبير" - سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، أبو عيسى المتوفى سنة 279هـ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م .
21. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .
22. "سنن ابن ماجه" ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني المتوفى سنة 275ه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار الفكر ، بيروت .
23. "سنن أبي داود" ، تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى سنة 275هـ ، تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ - 2009م .
24. "مسند الإمام أحمد بن حنبل" ، تأليف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة 241هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 هـ - 2001م.
25. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة261هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
26. "معجم المؤلفين" ، عمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .